

عصبة: .....

مديرية: .....

### خطة عمل أو ما يسمى بالقانون الداخلي

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بتأسيس الجمعيات، وبناء على المادة 10 الفقرة 4 من نظام المديرية الأساسي، وبطلب من مسؤولي المديرية. بادرت الجامعة إلى وضع هذه البنود التوضيحية بما خفي في تسيير المديرية، ويعتبر هذا كقانون داخلي .

1 – المديرية تعتبر عصبة صغير من ناحية تنظيم الأنشطة الرياضية والثقافية والتربوية وبرامجها التكوينية شريطة أن تشعر العصبة بجميع تحركاتها.

2 – على العصبة كذلك ألا تعرقل مسيرة المديرية إذا كانت نحو التوجه الصحيح.

3 – للمديرية الحق في المشاركة في الاحتفالات الوطنية والدينية، وتنظيم عروضها وبطولات بالمناسبة.

4 – للمديرية الحق في تكوين أطرها قبل أبطالها في التحكيم، التقنية، التسيير والبيداغوجية، لأن تكوين الإطار ينعكس إيجابيا على البطل.

5 – المديرية هي التي تمثل العصبة والجامعة بمنطقتها في الأشياء التي يجيزها القانون .

6 – يحق للمديرية أن تنظم تداريب وطنية ودولية إن كان ذلك بالترخيص من العصبة والجامعة.

7 – للمديرية الحق في تنظيم التظاهرات الرسمية يعني التأهيلية وغير الرسمية وتمنح أثناءها للمشاركين شواهد وميداليات مقتبسة من الجامعة. ولا يجوز غيرها بحال من الأحوال.

- 8 – للمديرية الحق في زيارة الجمعيات الغير منخرطة والغير القانونية وهي تمارس رياضة الكراطي، للاستفسار، لعلها تساعد في حل هذا المشكل إن كان ناتجا عن سوء فهم.
- 9 – للمديرية الحق في التقيب عن الممولين كمنح الجماعات، إعانة المحبين، إعانة من الشركات، الاستشهار، والاحتضان ومداخليل التظاهرات.
- 11 – للعصبة الحق في نصف مداخليل التدريب الذي يؤهل الممارسين للبطولات الجهوية، أما التداريب التكوينية فهي فقط لصالح المديرية لتسير بها أمورها الرياضية.
- 12 – العمل بالمديرية مجانيا وبدون مقابل باستثناء التغذية والتنقل فهي على حساب المديرية.
- 13 – للمديرية الحق في إقصاء وتوقيف الجمعيات الخارجة عن القانون بعد الاستشارة مع العصبة والجامعة.
- 14 – للمكتب المسير للمديرية الحق في التدخل عند السلطة ومندوبية وزارة الشبيبة والرياضة للدفاع عن الكراطي إن وقع خرق في قوانينه، سواء من الجمعيات الممارسة أو غيرها، لأنها تمثل هناك الجامعة الوصية والعصبة التي تنتمي إليها.
- 15 – لرئيس المديرية الحق في إقصاء أي عضو داخل المكتب المسير إذا تبين أنه يسير عكس قانون الجامعة وأنظمتها.
- 16 – لا يجوز للمديرية أن تخرج عن إطار نظام العصبة والجامعة.
- 17 – لا يحق للمديرية أن تسمح أو ترخص للجمعيات الغير المنخرطة بالجامعة في المشاركة بأنشطتها الرياضية والثقافية، وهذا يطبق كذلك على الممارسين الغير المؤمنين.
- 18 – يجب على المديرية أن تشارك في الأنشطة الوطنية والجهوية مثلما تشارك في المديرية.
- 19 – يجب على المديرية أن تستشير العصبة في الصغيرة قبل الكبيرة لأن كلاهما يكمل الآخر.

- 20 – يجب على المديرية أن تكون منفتحة على الجمعيات المنتسبة لمنطقتها والتشاور معها في الخطة والكيفية الصحيحة للرفع من مستوى الكراطي بالمديرة من الناحية التقنية، العدادية، والمادية لأن اليد الواحد لا تصفق.
- 21 – تأهيل الأبطال إلى البطولات الجهوية يجب أن يكون بالنسبة. (كوطا) حسب عدد الجمعيات، عدد التأمينات، وعدد المشاركين في التداريب التأهيلية لأن المديريات ليست متكافئة فيما بينها.
- 22 – لا يجوز للجمعيات المتواجدة بمنطقة مديرية ما، أن تتخرط أو تنتمي إلى مديرية أخرى خارج منطقتها.
- 23 – الجموع العامة للمديريات مثلها مثل الجموع العامة للعصب طبقا للقانون الجاري به العمل (بالتقريرين الأدبي والمالي وغيرهما).
- 24 – إذا تم هناك شيء غامض ولم يذكر في هذا القانون فلمكتب المديرية حق الاجتهاد بعد التشاور مع العصب والجامعة.
- 25 – تعتبر المديرية هي الركيزة الأساسية في هيكله العصبية ثم الجامعة، فإن صلحت صلح الكراطي كله، وإن فسدت فسدت الكراطي كله.

والله الموفق .

رئيس الجامعة المنكية المغربية  
للكراتي وأساليب مشتركة  
الرئيس محمد متتايل